القرار عدد 640

الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1629

عقد صفقة – التمسك بمسطرة المنازعة الإدارية القبلية – أثره.

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه ولئن كانت مقتضيات المادتين 71 و72 من دفتر الشروط الإدارية العامة قد نصت على مسطرة خاصة لحل النزاعات التي قد تنشأ مع الإدارة صاحبة المشروع، فإن ذلك يقتصر على الحالة التي تكون فيها الأشغال موضوع عقد الصفقة في طور التنفيذ، أما والحال أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطلب رام إلى المطالبة بباقي المستحقات المترتبة عن العقد الذي كان يربط بين الطرفين سواء فيما يخص الأشغال الأصلية أو الأشغال الإضافية، وبعد الانتهاء من تنفيذ هذه الأشغال بل وفسخ العقود المتعلقة بها من قبل صاحبة المشروع، فإن اللجوء إلى مسطرة المنازعة الإدارية القبلية قبل اللجوء إلى القضاء تصبح غير ملزمة بالنسبة للمستأنف عليها أصليا، وبالتالي غير مقيدة بمقتضيات الفصلين 71 و72 المتمسك بخرقهما، ونفس الأمر طبقته على الخرق المتعلق بالفصل 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة في غياب الإدلاء بالدليل المفيد لما تم التمسك به من طرف المستأنفة أصليا، ولم تخرق بذلك المقتضيات المحتج بخرقها، وما بالوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبة شركة (م.ن) تقدمت بتاريخ 2009/10/12 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط تعرض فيه أنها أبرمت عقدا مع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب من أجل القيام بأشغال تشجير الطرق السيارة للخميسات بمقتضى العقد رقم (...) والطريق السيار الرباط فاس والعقد رقم (...) وقطعة حد السوالم اثنين شتوكة العقد رقم (...) قطعة (...) سطات العقد رقم (...)، وأنها أنجزت كل الأشغال الموكولة إليها كما تؤكد ذلك الخبرة المنجزة من طرف الخبير (م) بمقتضى الحكم رقم 858 بتاريخ 2008/12/31 في الملف رقم 08/926، وبذلك تكون قد أنجزت جميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى عقد إنجاز الأعمال الموقع من طرفها مع المدعى عليها، كما أنها لازالت دائنة لهذه الأخيرة بمبلغ 3.863.523,14 درهم كما جاء في تقرير الخبرة المذكور، ملتمسة الحكم على المدعى

عليها بتمكينها من الوصل النهائي لتسلم الأشغال مع الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 3.863.523,14 درهم مع النفاذ المعجل، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 3.863.523,14 درهم الذي يمثل أصل الدين ورفض الباقي وتحميلها الصائر، بحكم استأنفته الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب الطالبة أصليا واستأنفته شركة (م.ن) المطلوبة فرعيا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته في مبدئه مع تعديله جزئيا بحصر قيمة مستحقات شركة (م.ن) في مبلغ 1.164.565,99 درهم بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن :

حيث تعيب الطالبة القرار بخرق القانون المتصل بخرق الفصول 62 و71 و72 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ذلك أن المحكمة مصدرته في تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه لم تتقيد بالمقتضيات المذكورة، فبالنسبة للمادتين 71 و72 من الدفتر أعلاه فإنهما يوجبان على المطلوبة وقبل اللجوء للقضاء سلوك المسطرة القبلية في حالة وجود صعوبات تتعلق بالصفقة، خاصة وأن المطلوبة لم تقم بتسليم الأشغال وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها بمقتضى عقود الصفقات، مع العلم أن انتهاء الأشغال لا يتحقق إلا بعد التسليم النهائي لها ومطابقتها لما هو متفق عليه، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في عدد من قراراتها منها القرار 2/390 بتاريخ 2013/6/20 في الملف التجاري رقم 2011/2/3/719 وكذا الفصل 62 من نفس الدفتر أعلاه الذي يوجب على نفس المطلوبة الطعن في كشوف الحسابات النهائية داخل أجل 40 يوما خاصة وأنها قد أدلت بها بجميع أوامر الخدمة التي كانت تدعوها للحضور إلى مقرها لتوقيع الكشوفات الحسابية النهائية التي أصبحت محصنة وتكتسي صبغة نهائية، وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه ولئن كانت مقتضيات المادتين 71 و72 من دفتر الشروط الإدارية العامة قد نصت على مسطرة خاصة لحل النزاعات التي قد تنشأ مع الإدارة صاحبة المشروع، فإن ذلك يقتصر على الحالة التي تكون فيها الأشغال موضوع عقد الصفقة في طور التنفيذ، أما والحال أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطلب رام إلى المطالبة بباقي المستحقات المترتبة عن العقد الذي كان يربط بين الطرفين سواء فيما يخص الأشغال الأصلية أو الأشغال الإضافية، وبعد الانتهاء من تنفيذ هذه الأشغال بل وفسخ العقود المتعلقة بها من قبل صاحبة المشروع، فإن اللجوء إلى مسطرة المنازعة الإدارية القبلية قبل اللجوء إلى القضاء تصبح غير ملزمة بالنسبة للمستأنف عليها أصليا، وبالتالي غير مقيدة بمقتضيات الفصلين 71 و72 المتمسك بخرقهما، ونفس الأمر طبقته على الخرق المتعلق بالفصل 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة في غياب الإدلاء بالدليل المفيد لما تم التمسك به من طرف المستأنفة أصليا، ولم تخرق بذلك المقتضيات المحتج بخرقها، وما بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للطعن :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة في تأييدها للحكم المستأنف ارتكزت على تقرير الخبرة التي أنجزها الخبير (ن) رغم ما شابتها من عيوب وخروقات وقع تبيانها خلال جلسات البحث التي تم عقدها في المرحلة الاستئنافية، خاصة ما تعلق بالتعويض الذي حدد عن أشغال لم يتم إنجازها على الشكل المطلوب ودون أن يأخذ بعين الاعتبار الغرامات المحتسبة نتيجة التأخيرات وعدم القيام بعمليات الصيانة المطلوبة من الشركة المعنية، رغم أنه هو نفسه استعرض ضمن تقريره أن عملية الغرس لا يمكن أن تنتج على الإطلاق إذا لم يتم الانتهاء من عمليات الصيانة المطلوبة، مما يناسب نقض قرارها.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف وبالاطلاع على أوراق الملف وخاصة على الخبرة المنجزة في الموضوع وفي ضوء ما أفرزته جلسة البحث المجراة في النازلة تبين لها أن النزاع يخص خمس صفقات للتهيئة النباتية بخمسة أجزاء مختلفة للطريق السيار والتي تم فسخها من طرف الشركة الوطنية للطريق السيار والتي تقدر قيمتها الإجمالية ب 9.391.137,24 درهم، وفي إطار تحقيقها ثبت لها بالنسبة للصفقة عدد 04/63 أن هناك فعلا تأخير في إنجاز موضوع الأشغال، إذ أن عملية الغرس ابتدأت بتاريخ 2004/12/13 حسب الثابت من الأمر بالخدمة، في حين أنها لم تنته منها إلا بتاريخ 2015/04/17 حسب شهادة التسليم المؤقت المؤرخة في 2005/05/10، فتكون الشركة الوطنية للطرق السيار محقة في اقتطاع نصف مبلغ غرامات التأخير بما قدره 102.536,99 درهم، واستبعدت ما تم التمسك به من طرف المقاولة سواء بخصوص وجود ظروف قاهرة حالت دون إتمام الأشغال داخل الأجل التعاقدي باعتبار أن عمليات الغرس يتوقع تعرضها لموجات الصقيع وغيرها من التغييرات المناخية التي من المفترض توقعها من قبل المقاولات العاملة في مجال الأغراس أو بالنسبة لتغيب العاملين خلال عطلة عيد الأضحى باعتبار أن الأمر يتعلق بالتزام تعاقدي تتقيد فيه المقاولات بتوفير جميع الإمكانيات المالية والبشرية خلال فترة التعاقد ونفس الأمر ينطبق على المبرر الآخر المتصل بعدم توفر الشتائل باعتبار أن المقاولة لم توفر سوى 56.800 شتيلة من أصل 216.106 شتيلة حسبما ثبت لها من خلال المحضر المؤرخ في 2004/09/24 والمعاينة الميدانية التي تم إجراؤها، أما بالنسبة لمبلغ الصيانة التي قامت بها المقاولة فقد ثبت لها من خلال المحضر الموقع من طرفها بتاريخ 2005/09/21 أن نسبة عملية الغرس لم تتجاوز 45 في المائة لنقص عملية السقي التي لم تتجاوز 60 في المائة من تلك التي كان يتعين القيام بها، وكذا غياب عمليات الصيانة بالرغم من تعهد المقاولة بذلك، وخلصت من ذلك إلى عدم استحقاقها لمبلغ الصيانة وحصرت مستحقها في مبلغ 91.750,00 درهم باعتباره مبلغا غير محتسب بكشف الحساب النهائي لأشغال الصيانة والري التي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تم احتسابها من بين العمليات التي كانت مبرمجة و لم يتم احتسابها دون مبلغ غرامات التأخير يضاف إليها مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بما قدره 12.845,00 درهم أي ما مجموعه 104.595,00 درهم، وفيما يخص الصفقة عدد 04/64 فإنه لم يتم غرس كافة المساحة الإجمالية المحددة فيها، و لم يتم الالتزام بغرس جميع الأنواع المتفق عليها كما هو ثابت من خلال المحضرين المؤرخين على التوالي بتاريخي شتنبر 2007 و2007/06/08، وكذا المعاينة المنجزة بتاريخ 2008/02/20، وخلصت من ذلك إلى عدم استحقاقها لمبلغ الصيانة وحصرت مستحقات المقاولة وفق ما هو محدد بكشف الحساب النهائي في مبلغ 382.141,90 درهم باعتباره مبلغا مستحقا عن عدد الشتائل وعمليات الغرس، وذلك بعد خصم نصف مبلغ التأخير المحدد في 126.417,68 درهم ومقتطع الضمان مع إضافة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بما قدره 91.947,24 درهم، وفيما يخص الصفقة عدد 2004/65 تبين لها أن هناك فعلا تأخير في إنجاز موضوع الأشغال، إذ أن عملية الغرس ابتدأت شهر دجنبر من سنة 2004، وبذلك تكون الشركة الوطنية للطرق السيارة محقة في اقتطاع نصف مبلغ غرامات التأخير بما قدره 86.322,91 درهم، مستبعدة ما تمسكت به المقاولة من وجود قوة قاهرة حالت دون إتمام الأشغال داخل الأجل التعاقدي بنفس المبررات التي أوردتها في الصفقة الأولى، كما تبين لها من خلال المحاضر المنجزة بما فيها المحضر المؤرخ في 2005/03/02 و2005/04/27 أن هناك نقص في عدد الشتائل المتعاقد بشأنها، والبعض الآخر منها غير مستوفي للطول المتطلب، كما أنه وبحسب الثابت من خلال المراسلة المؤرخة في 2006/01/18 أن الشركة (الطالبة) كانت وإلى هذا التاريخ لازالت في المراحل الأخيرة لعملية الغرس، وهو الأمر المؤكد بمقتضى محضر التسليم المؤقت المؤرخ في 2006/03/01 والذي ثبت من خلاله أن المقاولة المعنية قد انتهت فقط خلال هذا التاريخ من إنجاز عملية للغرس، أي أن هناك تأخير بما قدره 322 يوما باعتبار أن الأمر بالخدمة كان بتاريخ 2004/12/15، وأن ذلك يبرر فرض غرامة تقدر ب 172.645,82 درهم، أما بالنسبة لمبلغ الصيانة فإنها استبعدته لكون المقاولة المعنية لم تلتزم بما هو مدون بعقد الصفقة بإنجازها داخل الآجال التعاقدية وحصرت مستحقاتها عن هذه الصفقة في مبلغ 111.720,00 درهم باعتباره مبلغا غير محتسب بكشف الحساب النهائي لأشغال الصيانة والري التي تم احتسابها من بين العمليات المبرمجة دون مبلغ غرامات التأخير يضاف إليه مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، وفيما يخص الصفقة عدد S/05/230 ثبت لديها أن عملية الغرس لم تعرف أي عراقيل أو تأخير في عملية الغرس باستثناء عملية الصيانة التي شابتها عدة خروقات كانت موضوع المحضر المؤرخ في 2008/6/17 التي رفضت المقاولة التوقيع عليه والتي تتجلى على الخصوص في عدم إزالة الأعشاب الطفيلية طبقا لما هو منصوص عليه في عقد الصفقة، وأن الشتائل التي تم استبدالها لم تكن في الحجم المطلوب، وحصرت المبلغ المستحق في 50 في المائة من مبلغ المطالب به وقدره 116.850,00 درهم، أما بالنسبة للصفقة عدد S/05/231 فينطبق عليها ما ينطبق على الصفقة S/05/230 السالفة الذكر سواء

المملكة المغربية
محكمة النقض

بالنسبة لعملية الغرس ولعملية الصيانة وحصرت المبلغ المستحق في 50% من المبلغ المطالب به وقدره 185.250,00 درهم، ومن جهة أخرى تبين لها أن الأشغال المتنازع فيها لم يتم تسليمها بشكل نهائي وموضوع نزاع بين الطرفين، واستنتجت – عن حق – عدم أحقية المقاولة (الطالبة) في المطالبة بالضمانات التعاقدية، ورتبت عن كل ما ذكر تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه مع تعديله جزئيا وذلك بحصر قيمة المستحقات الواجبة لها في مبلغ إجمالي قدره 1.164.565,99 درهم، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، حميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض